صومه في ذلك اليوم صحيح بناء على وجود النية منه ظاهرا وقضى ما بعد ذلك لعدم
النية فيه قوله والجنون المستوعب يسقط القضاء دفعا للحرج خلافا لما للشافعي
الله قوله بخلاف الاغماء اي الاغماء اذا استوعب الشهر لا يسقط القضاء لانه
نوع مرض يضعف القوي ولا يزيل العقل وكذلك الجنون القصير المستوعب لا يسقط
القضاء بها لعدم الحرج قوله ومن لم ينو في رمضان صوما ولا فطرا لزمه القضاء
لان المسحق عليه الامساك بجهة العادة فلا يكون ذلك الا بالنية وقال زفر لا
يجب القضاء قوله ومن اصبح غير ناو للصوم او نوى قبل الزوال فاكل لا كفارة عليه
للشبهة هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا ان كان ذلك منه قبل الزوال فعليه
القضاء والكفارة وان كان بعده فعليه القضاء لا الكفارة وقال زفر عليه الكفارة
في الصورتين قوله والحايض والنفساء يفطر ويقضي بخلاف الصلوة يعني لا يقضيان
الصلوة لما في قضائها من الحرج بخلاف قضاء الصوم قوله ومن ظن بقاء الليل فتسحر او
غروب الشمس فافطر وبان خطاؤه بان ظهر ان الفجر طالع والشمس لم تغرب لزمه القضاء
لانه مضمون عليه بالمثل ولزمة الشبهة موافقة للقياس لا غير يعني لا يجب الكفارة
لقصور الجناية لعدم القصد وذكر في المستصفى ان المراد من الظن غلبة الظن حتى لو كان
شاكا يجب الكفارة قوله ولو شك في طلوع الفجر بانه طلع او لا فالافضل ان لا يفطر
تحرزا عن الحرم ولو افطر فلا قضاء عليه لان الاصل هو الليل فلا يخرج بالشك الا اذا تبين
انه اكل بعد ما طلع الفجر فحينئذ يجب عليه القضاء لا غير قوله ولو شك في غروب
الشمس بانها غربت او لا يجب ألا يفطر تحرزا عن افساد الصوم ولو افطر لزمه القضاء
وفي الكفارة روايتان وان تبين انه اكل قبل الغروب يجب عليه الكفارة قوله
والسحور مستحب وتاخيره سنة لقوله عليه السلام إن فضل ما بين صيامنا وصيام
اهل الكتاب اكلة السحر رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجة وقال
عليه السلام تسحروا فان في السحور بركة رواه البخاري ومسلم والسحور بفتح السين
اسم ما يوكل وقت السحر قوله وكذا تاخير اي ويستحب تاخير السحور
لما روي ابو داود انه عليه السلام كان يقول لا تزال امتي بخير ما اخروا السحور
وعجلوا الفطر رواه احمد قوله ويستحب تعجيل الافطار لما روينا ولما روي عن

عن سهل بن سعد ان النبي عليه السلام قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر
متفق عليه وعن انس انه عليه السلام كان يفطر على رطبات قبل ان يصلي
فان لم يكن رطبات فتمرات فان لم يكن تمرات حسا حسوات من ماء رواه احمد وابو
داود والترمذي قوله ومن اكل ناسيا ظن انه افطر او علم انه لم يفطر
فاكل عمدا لزمه القضاء لا غير يعني لا الكفارة لتحقق الشبهة ولو احتجم فظن انه
يفطر فاكل متعمدا فعليه القضاء لا الكفارة قوله ويحرم صوم يوم العيدين
لما روي انه عليه السلام نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الاضحى رواه مالك
في الموطا وابو داود في السنن قوله وايام التشريق اي يحرم صوم ايام
التشريق ايضا وهي ثلثة ايام بعد عيد الاضحى لورود النهي فيها قوله ولا
يكره صوم الستة من شوال موصولا برمضان لقوله عليه السلام من صام رمضان
ثم اتبعه بستة من شوال فكانما صام الدهر رواه ابو داود وبن ماجة ذلك في رواية
كان كصوم الدهر قوله ويكره صوم الوصال وهو ان يصوم اياما لا يفطر بينها لما
روي عن عمران رسول الله عليه السلام نهى عن الوصال قالوا فانك تواصل
يا رسول الله قال اني لست كهيئتكم اني اطعم واسقى رواه ابو داود قوله وان
افطر في الايام الخمسة المحرمة وهي يوما العيدين وايام التشريق فقولان في قول
يكره وفي قول لا يكره للقاصل للذي يخرجه من الوصل المنهي قوله ويكره صوم
الصمت بين فعل الجاهلين لهم الله وقال الامام حميد الدين الضرير انما يكره الصمت اذا
اعتقد قربة اما اذا لم يعتقد قربة فلا يكره لقوله عليه السلام من صمت نجا قوله
ويكره صوم السبت او حده لما في ذلك من التشبه لليهود قوله ويستحب
صوم يوم الخميس لان النبي عليه السلام كان يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس وسئل عن ذلك
فقال ان اعمال العباد تعرض يوم الاثنين ويوم الخميس رواه ابو داود وعن ابي
هريرة ان النبي عليه السلام كان يصوم الاثنين والخميس فقيل يا رسول الله انك تصوم
الاثنين والخميس فقال ان يوم الاثنين والخميس يغفر الله فيهما لكل مسلم الا المتهاجرين
يقول دعهما حتى يصطلحا رواه بن ماجة قوله والجمعة اي يستحب صوم
يوم الجمعة قال في الايضاح لا بأس بصوم يوم الجمعة في قول ابي حنيفة ومحمد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)